Dirasat: Human and Social Sciences, Volume 51, No. 6, Supplement 1, 2024

Deanship of Scientific Research

The United State' Position on the Human Rights Situation in Qatar between 2011-2021

Radwan Mahmoud Al-Majali [1]*, ***Mohammed Torki Bani Salameh*** [2]

[1] Department of Political Science, Mutah University, Al-Karak, Jordan

[2] Department of Political Science, Yarmouk University, Irbid, Jordan

Received: 5/8/2023
Revised: 14/9/2023
Accepted: 17/12/2023
Published: 15/12/2024

* *Corresponding author:*
radwanmaj@mutah.edu.jo

Citation: Al-Majali , R. M. ., & Bani Salameh, M. T. . (2024). The United State' Position on the Human Rights Situation in Qatar between 2011-2021. *Dirasat: Human and Social Sciences*, *51*(6), 65–78. https://doi.org/10.35516/hum.v51i6.5370

© 2024 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

Objectives: The study aimed to demonstrate the United States' position on the human rights situation in Qatar for the years 2011-2021.

Method: The study used the decision-making approach to track the American position towards the human rights situation in Qatar, and it also used the systems analysis approach to demonstrate the nature of the Qatari political system in terms of inputs and outputs, and reflect on the position of human rights and its effects on the internal and external environment of the system.

Results: The study results showed that the State of Qatar had immunized and integrated human rights in Qatar's Constitution, legislation and laws. In practice, however, civil liberties, freedom of opinion and expression, freedom of the press and publishing houses have been restricted. State laws establishe the right to form political organizations, political action and guaratantees the safety of practitioners of political action.

With regard to the United States' position on human rights in the State of Qatar, the study concluded that American reports were primarily based on individual cases of human rights violations pertinent to freedom of expression, prisoners of conscience, arbitrary detention, the right to peaceful demonstration and obstacles to the activities of civil society organizations, This is beyond attention to cases of gross violations of human rights related to aggression, occupation, financing of terrorism, the use of mercenaries and all violations of public and humanitarian international law.

Conclusion: The study recommends that reports of violations of religious freedoms were linked to and based on secular American-Western standards (separation of religion and the State). This enatils spreading Western values and and posing a threat to Arab-Islamic culture. The study also highlights the notion that the United States is constantly trying to politically use human rights issues on the international scene to intervene in other countries and transform it into an instrument of blackmail and pressure on some countries to justify the notion of humanitarian intervention, Its strengths and influence are harnessed to influence the United Nations Organization to serve its agenda and to adapt its decisions to its interests and those of its Western allies.

Keywords: Human rights, human rights in Qatar, American position on human rights.

الموقف الأمريكي من حالة حقوق الإنسان في قطر ما بين (2011-2021)

رضوان محمود المجالي [1]*، ***محمد تركي بني سلامة*** [2]

[1] قسم العلوم السياسية، جامعة مؤته، الكرك، الأردن

[2] قسم العلوم السياسية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن

ملخّص

الأهداف: هدفت الدراسة إلى تبيان موقف الولايات المتحدة من حالة حقوق الإنسان في دولة قطر للسنوات (2011-2021).

المنهجية: استخدمت الدراسة منهج صنع القرار لتتبع الموقف الأمريكي تجاه حالة حقوق الإنسان في قطر ومنهج تحليل النظم لبيان طبيعة النظام السياسي القطري من حيث المدخلات والمخرجات وموقع حقوق الإنسان وتأثيراته في البيئة الداخلية والخارجية للنظام.

النتائج: وبينت الدراسة أن دولة قطر قامت بتحصين حقوق الإنسان في الدستور والتشريعات والقوانين القطرية. إلا انه على مستوى الممارسة قيدت الحريات المدنية وحرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة ودور النشر، ومحدودية المشاركة وضعفها في مؤشر المشاركة السياسية فقوانين الدولة تضمن حق تشكيل التنظيمات السياسية، والعمل السياسي، وسلامة الممارسين للعمل السياسي.

وفيما يتعلق بموقف الولايات المتحدة من حقوق الإنسان في دولة قطر فقد خلصت الدراسة أن التقارير الأمريكية هي تقارير تقوم بالدرجة رئيسية على الحالات الفردية لانتهاكات حقوق الإنسان، والمتعلقة بحرية التعبير وسجناء الرأي والاحتجاز التعسفي وحق التظاهر السلمي والعراقيل التي تواجه أنشطة منظمات المجتمع المدني، وذلك بدرجة تفوق الاهتمام بحالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المتعلقة بالعدوان والاحتلال وتمويل الإرهاب واستخدام المرتزقة ومجمل انتهاكات القانون الدولي العام والإنساني.

التوصيات: خلصت الدراسة إلى أن التقارير المرتبطة بانتهاك الحريات الدينية، ترتبط بجزء كبير منه بمعايير أمريكية-غربية علمانية (الفصل بين الدين والدولة)، وتعني إشاعة القيم الغربية وإحلالها محل الثقافة العربية الإسلامية، وأن الولايات المتحدة تحاول وعلى نحو متواصل توظيف قضايا حقوق الإنسان سياسيا على الساحة الدولية بما يتيح لها التدخل في الدول الأخرى، وتحويلها إلى أداة للابتزاز والضغط على بعض الدول دون غيرها لتبرير فكرة التدخل الإنساني، وتُسخر عوامل قوتها ونفوذها للتأثير على منظمة الأمم المتحدة وتوظيفها وتكييف قراراتها بما يخدم مصالحها ومصالح حلفائها الغربيين.

الكلمات الدالة: حقوق الإنسان، حقوق الإنسان في دولة قطر، الموقف الأمريكي من حقوق الإنسان.

المقدمة

شهد المجتمع الدولي منذ قيام عصبة الأمم في أعقاب الحرب العالمية الأولى، مجموعة من العوامل والتطورات التي كان لها كبير الأثر في تحول الحقوق والحريات الأساسية للإنسان داخل كل دولة، التي كانت تعد شأنًا داخليًا بحتًا، لتصبح موضع اهتمام المجتمع الدولي في مجموعه. ذلك الاهتمام الذي بلغ ذروته مع قيام منظمة الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية عام 1945، من إعلانات كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، الذي مثل نقلة نوعية بخصوص التزامات دولية بخصوص احترام حقوق الإنسان (Bani Salameh & Darawsheh, 2018). واتسع هذا النطاق ليشمل حماية الأفراد في ذواتهم داخل مجتمعاتهم المحلية وفي مواجهة دولهم، في قفز عن مؤشرات السيادة للدولة القومية.

وقد اعتمدت دولة قطر العديد من التدابير الدستورية والتشريعية المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، إيمانا منها بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان يشكل خيارًا استراتيجيًا، وعاملًا أساسيًا للتحول الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي للدولة. من هنا جاءت هذه الدراسة لتبحث في طبيعة ومحددات المواقف الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان في دولة قطر خلال الفترة 2011-2021. والوقوف على أهم الانتقادات الأمريكية لحالة حقوق الإنسان في قطر.

مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة الدراسة من خلال تناول الموقف الأمريكي من حالة حقوق الإنسان في قطر خلال الفترة(2011-2021)، حيث ينظر لمفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم العالمية التي تشكل مؤشر مهم في التطور الديمقراطي للدول، التي بدأت المنظمات الدولية والإقليمية والدول في الاهتمام بها، في ضوء التقارير والمواقف الدولية تجاه أوضاع حقوق الإنسان في العالم، حيث يشكل الموقف الأمريكي تجاه حقوق الإنسان من الجوانب المؤثرة في سياسة الدول تجاه تعديل أو تغير سياساتها في تناول ملف حقوق الإنسان داخل النظام السياسي. حيث ظهرت الأزدواجية الأمريكية في ضوء الواقعية السياسية في التعامل مع العديد من ملفات حقوق الإنسان في العالم. وبناءً عليه جاءت الدراسة للبحث في الإجابة على السؤال الرئيس: ما الموقف الأمريكي من حقوق الإنسان في قطر خلال الفترة(2011-2021)، ومجموعة من الأسئلة الفرعية:

1-ما طبيعة حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية خلال الفترة(2011-2021)؟

2-ما طبيعة حال حقوق الإنسان في دولة قطر وأهم مؤشراته؟

3-ما الموقف الأمريكي من حقوق الإنسان في قطر، وكيف تعاملت معه؟

أهداف الدراسة:

تقوم الدراسة على هدف عام: وهو تعرُّف الموقف الأمريكي من حقوق الإنسان في قطر خلال الفترة(2011-2021). وأهداف فراعية:

1-بيان شكل حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية.

2-التعرف حال حقوق الإنسان في دولة قطر وأهم مؤشراته.

3-معرفة الموقف الأمريكي من حقوق الإنسان في قطر، وكيف تهعاملت معه.

أهمية الدراسة:

تنبع الأهمية العلمية والعملية للدراسة من خلال دراسة طبيعة الموقف الأمريكي من حقوق الإنسان في دولة قطر، في إطار دراسات المؤشرات التي تبحث في التطور الديمقراطي للدولة ومواقف الدول الخارجية من التغيرات الداخلية داخل الدول. حيث تُعَدّ حقوق الإنسان من بين أهم الدراسات التي باتت جزء مهم من دراسة الأنظمة السياسية للدولة وطبيعة المؤشرات الديمقراطية فيها، حيث أن أهمية الدراسة العلمية لما تشكله من اضافة للمكتبة العربية والدولية، بالاضافة إلى أن دراسة حقوق الإنسان تشكل إطار مهم وتطبيقي يمكن الاستفادة منه قبل صناع القرار السياسي في تقييم تجارب الدول ومستوى التطور الديمقراطي فيها.

منهجية الدراسة:

يمكن الاعتماد على منهج صنع القرار في تحديد طبيعة توجهات السياسة الخارجية الأمريكية تجاه الكثير من الملفات الدولية، ومواقف الولايات المتحدة من قضايا حقوق الإنسان والتحول الديمقراطي، حيث أن محددات السياسية الخارجية وأهدافها يوضح لنا موقف الأمريكي من حقوق الإنسان في دولة قطر خلال الفترة(2011-2021)، في ضوء دراسة عملية اتخاذ القرار والعوامل المؤثر فيها وطبيعة علاقات الولايات المتحدة في دولة قطر وكيفية تعاملها مع ملف حقوق الإنسان القطري، في مقابل ذلك يمكن الاعتماد على منهج تحليل النظم وتطبيق نموذج دراسة ديفيد ايستون

على النظام السياسي القطري، في ضوء دراسة أهم عناصر النظام وطبيعته نظام الحكم والنظام الدستوري، وطبيعة حقوق الإنسان التي تشكل عمليات النظام مما يصدر عنه من قرارات وتشريعات وأنظمة متعلقة بحقوق الإنسان في بيته الدراخلية، حيث يشكل الموقف الأمريكي من محددات وتأثيرات البيئة الخارجية في النظام السياسي القطري الذي يمكن أن يؤثر في بيئته الداخلية وفي عمليات النظام وقراراته تجاه ملف حقوق الإنسان.

الدراسات السابقة:

تعاني الدراسة من شح المصادر والمراجع التي بحثت في موضوع الدراسة أو على نحو غير مباشر ولكن أعتمدت الدراسة على عدد من الدراسات، منها دراسة (human rights foundation, 2022)، تحت عنوان(Qatar's Human Rights Record in the World's Spotlight)، التي تناولت واقع حقوق الإنسان في قطر من حيث حقوق العمال، والحقوق السياسية والمدنية، وحقو المرأة، وقد قدمت الدراسة توصيات للحكومة القطرية نحو تطوير أكثر لحقوق الإنسان، ودراسة(Joe Stork and Nicholas McGeehan, 2013) والموسومه بعنوان(Qatar's human rights record)، تناولت أوضاع حقوق الإنسان في قطر، وأهم الإجراءات التي قامت بها دولة قطر في سبيل تطوير أوضاع حقوق الإنسان، ومن ثم بحثت الدراسة بمؤشر الحرية في قطر، وحقوق المرأة، وقد توصلت الدراسة إلى أن قطر من الدول المميزة في المنطقة في مجال حقوق الإنسان. والدراسة الصادرة عن (وزارة الخارجية الأمريكية، 2019) تحت عنوان(التقرير الدولي بشأن الحرية الدينية في قطر لعام 2019)، التي شملت عرضًا لطبيعة الدستور القطري، وتوزيع السكان حسب الانتماءات الدينية في قطر، ووضع الحكومة القطرية وكيفية احترامها للحرية الدينية، وكذلك وضع احترام المجتمع للحرية الدينية، وسياسة الحكومة الأمريكية ومشاركتها تجاه قطر.

المبحث الأول: حقوق الإنسان في السياسية الخارجية الأمريكية (2001-2021)

استغلت إدارة بوش ألابن (2000-2008) أحداث سبتمبر عام (2001) لاستخدام مبدأ عالمية حقوق الإنسان كذريعة للتدخل في الشأن الداخلي للدول المناهضة لسياسة الولايات المتحدة بدواعي إنسانية، حيث قامت باحتلال أفغانستان عام (2001) واحتلال العراق عام (2003)، وقد أظهرت توجهات الرئيس الأمريكي (بوش الابن) استعداده الدائم للتضحية بالديمقراطية وحقوق الإنسان، إذا ما اصطدمت بالمصالح الأمريكية، سواء على المدى القصير أو الطويل، وتغليب سياسات القوة على غيرها من السياسيات الاقتصادية والسياسية (عبد الخالق، 214، 199).

أما إدارة الرئيس باراك اوباما (2008-2016) فقد اعتبرت حقوق الإنسان هي عنصر جوهري في سياستها الخارجية. وفي خطابه في القاهرة في يونيو/تموز 2009، سلّط الضوء على أهمية حرية المعتقد الديني وحقوق المرأة، وقال إن الولايات المتحدة مستعدة للتعاون مع حكومة إسلامية مُنتخبة تحترم حقوق الأقليات (بيومي، 2008، 92-95). لكن إدارة أوباما دعمت الحكومات الاستبدادية في الشرق الأوسط التي لا تحترم حقوق الإنسان (Bani Salameh et al., 2020)، وطبقت معايير مزدوجة في مجال الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وخصوصا من جانب حلفائها المُهمين في المنطقة (Bani Salameh & Khassawneh, 2020).

ومع وصول دونالد ترامب للرئاسة الأمريكية (2017-2021)، وبعد حملة انتخابية تصدر فيها خطاب الكراهية والتعصب والعنصرية المشهد، انتهج ترامب سياسات تهدد حقوق الإنسان (سليمان، 2016). وكانت أولى قراراته حظر دخول مواطني سبع دول مسلمة؛ العراق، وسوريا، وليبيا، والصومال، والسودان واليمن، وإيران، دخول الأراضي الأمريكية، الذي يعد انتهاكا للقوانين الدولية وخرقا واضحا لقوانين حقوق الإنسان التي تحظر التفرقة على أساس الدين أو الجنسية (الجزيرة نت، 2018). كما أصدر قرارا يقضى بفصل الأطفال القصر عن آبائهم المهاجرين غير الشرعيين طالبي اللجوء، ووضعهم في معسكرات بعد ترحيل آبائهم، حيث أعلنت الحكومة الأمريكية أنها فصلت أكثر من 2300 طفل وقاصر عن ذويهم بعد عبورهم إلى الولايات المتحدة، وذلك في إطار إعلان الإدارة الأمريكية عن "سياسة عدم التهاون" حيال عبور الحدود بطريقة غير شرعية (درو، 2017).

ووفقا لمنظمة "هيومن رايتس ووتش" في تقريرها العالمي 2018، فإن السنة الأولى لإدارة ترامب تميزت بانحدار حاد في جهود الحكومة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، في ظل تبني الإدارة الأمريكية لتغييرات في السياسات ألحقت ضررا كبيرا باللاجئين والمهاجرين، وأدت إلى تقويض مساءلة الشرطة عن الإساءات وتدهور حقوق المرأة، والحصول على الخدمات الصحية الضرورية (منظمة حقوق الإنسان في العالم، 2019).

وفي عام (2018)، انسحبت الولايات المتحدة من مجلس حقوق الإنسان، واتخذت الإدارة الأمريكية هذا القرار نتيجة لما وصفته بالمواقف العدائية المزمنة المتحيزة ضد إسرائيل، التي يتم اتخاذها في إطار المجلس، حيث وصفت المندوبة الدائمة الأمريكية لدى الأمم المتحدة آنذاك، مجلس حقوق الإنسان بأنه تحول إلى بؤرة للنفاق والتحيز السياسي، وقد جاء ذلك تجسيدا للمواقف التي تلتزم بها كافة الإدارات الأمريكية المتعاقبة، التي تتمسك بموقف ثابت يقضى بالتصويت ضد أي قرارات من الأمم المتحدة تتضمن إدانة أو حتى انتقاد لإسرائيل (مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية، 2018).

ولقد سجل حقوق الإنسان تدهورا وتراجعا في عهد الرئيس الأمريكي دونالد ترامب، ولم يكن عاملًا مهما في السياسة الخارجية الأمريكية. حيث بين

وزير الخارجية، مايك بومبيو، في ديباجة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول حالة حقوق الإنسان في العالم أن "سياسة هذه الإدارة هي التعامل مع الحكومات الأخرى، بغض النظر عن سجلّها، إذا كان ذلك سيؤدي إلى تعزيز المصالح الأميركية، أي أن سجلّ حقوق الإنسان لن يغيّر في مستوى التعامل السياسي الاقتصادي والأمني بين حكومة الولايات المتحدّة والأنظمة القمعية في العالم، ما دامت تلك الدول تخدم مصالح هذه الإدارة.

أما الإدارة الأمريكية الجديدة (جون بايدن) فقد بدأت منذ كانون الثاني/ يناير 2021 في اتخاذ مواقف تظهر دعمها للديمقراطية ورفضها لانتهاكات حقوق الإنسان، مثل توقيعها بيانا مشتركا لمجلس حقوق الإنسان، يدعو مصر إلى تحسين سجلها في مجال حقوق الإنسان وحجبها لـ(130) مليون دولار من المساعدات عنها بسبب سجلها في حقوق الإنسان. كما حثت الحكومة العراقية وجميع القوى السياسية العراقية على احترام حقوق الإنسان والامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

وقامت الإدارة الأمريكية الحالية (جو بايدن) بالعودة إلى عضوية مجلس حقوق الإنسان، مع اشتراطها للعودة ضرورة حذف البند السابع المدرج سنويا على جدول أعمال المجلس والمعنون "انتهاكات حقوق الإنسان والآثار المترتبة على الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى" و"الحق في تقرير المصير للشعب الفلسطيني". كما تعارض الإدارة الحالية قيام المحكمة الجنائية الدولية بتقصي الحقائق عن انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث تؤيد الولايات المتحدة حق إسرائيل في الدفاع عن نفسها، وتعرقل صدور أي قرار يطالب إسرائيل بوقف انتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين المحتلة (Bani Salameh & Ishakat, 2022). وفعليا لم تضع إدارة الرئيس الأمريكي جو بايدن خططا محددة تجاه كل ملفات حقوق الإنسان في المنطقة، بل سعت إلى التعامل مع كل دولة على نحو منفصل (الطالعي، 2021).

والحقيقة أن الولايات المتحدة أصبحت تفرض تدخلها كلما تعارضت سياساتها مع الدول الأخرى، فتُعَدّ المشكلة مساسًا بحقوق الإنسان وتعتبرها من أهدافها الإستراتيجية في سياستها الخارجية، وأعطتها أولوية خاصة لبلدان العالم الثالث والمنطقة العربية خدمة لمصالحها، لا سيما الاقتصادية منها وتنفيذ سياسيتها التوسعية من خلال تبني مفهوم الديمقراطية وحقوق الإنسان كمنفذ سهلًا للدخول إلى تلك الدول (Bani Salameh & Khassawneh, 2020)، حيث تقوم في البداية بتدويل القضية لتأييد عالمي لها تحت حجة حقوق الإنسان، ومن ثم تحرص على أن يفرض مجلس الأمن عقوبات اقتصادية وعقوبات أخرى تصل لدرجة التدخل العسكري (سهيل، وبان، والصائغ، 2006).

ومع كل ما يقال عن الحرص الأمريكي على احترام حقوق الإنسان، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تقم حتى الآن ورغم انقضاء ما يقرب من أربعة عقود (منذ إدارة الرئيس كارتر) بالتصديق على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو CEDAW)، والبروتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1989، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب لعام 2002، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006 (سويلم، 2001).

المبحث الثاني: حقوق الإنسان في دولة قطر(2011-2021)

تؤمن دولة قطر إيمانًا راسخًا بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان يشكل خيارًا استراتيجيًا، وعاملا أساسيا للتحول الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي للدولة، وأولت دولة قطر اهتمامًا متزايدًا بحقوق الإنسان، واتخذت في هذا الصدد التدابير التشريعية والقانونية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة للحفاظ على تلك الحقوق، وتوفير الوسائل الكفيلة بتأصيلها وتطويرها وتحديثها في إطار التنمية الاجتماعية المتكاملة.

أولًا: حقوق الإنسان في الدستور القطري:

كفل الدستور القطري في المواد (34-58) الحقوق والحريات الأساسية، ومنحها صفه الإلزام[1] ونص في المادتين (34-35) على أن "المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات العامة" وأن "الناس متساوون أمام القانون، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل أو اللغة، أو الدين" (الميزان، د.ت).

كما كفل الدستور القطري الحرية الشخصية في (المادة36) من الدستور "فلا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل. واعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون" فلا جريمة ولا عقوبة إلا بالقانون" (المادة40) (الميزان، د.ت). وأكد في المادة (146) منه "على عدم التضييق على هذه الحقوق أو الانتقاص منها، بحجة تنظيمها أو تعديلها" (الميزان، د.ت). وكفل الدستور القطري الحق في المشاركة السياسية وشغل الوظائف العامة، حيث نصت المادة (42) منه على أن "تكفل الدولة حق الانتخاب والترشيح للمواطنين وفقًا للقانون.

وفي إطار الحقوق المدنية، كفل الدستور القطري الحق في حرية التنقل، حيث نصت المادة (36) منه على أن: "الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلاّ وفقًا لأحكام القانون". وكذلك الحق في مغادرة البلاد

(1) تم إقراره بعد الاستفتاء الشعبي الذي جرى في أبريل 2003، وصادق عليه أمير دولة قطر في عام 2004 ودخل حيز النفاذ في عام 2005.

والعودة إليها، حيث نصت المادة 38 من الدستور على أنه "لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد، أو منعه من العودة إليها". وكذلك الحق في الجنسية، والحق في حرية الفكر والعقيدة والدين حيث يحظر الدستور التمييز على أساس الدين في المادة (35) منه (الميزان، د.ت). وأكدت المادة (50) من الدستور على أن "حرية العبادة مكفولة للجميع، وفقًا للقانون، ومقتضيات حماية النظام العام والآداب العامة".

ثانيًا: حقوق الإنسان في التشريعات القطرية:

دأبت دولة قطر على تعزيز الحقوق والحريات الأساسية التي كفلها الدستور من خلال إصدار مجموعة من التشريعات والقوانين الوطنية. حيث صدر القانون رقم (12) لسنة 2015 بشأن تعديل أحكام المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2010 بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، الذي منح اللجنة الوطنية الاستقلالية والضمانات القانونية الكافية لممارسة عملها. والقانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، كما صدر القانون رقم (1) لسنة 2017، الخاص بتنظيم دخول وخروج الوافدين والمتعلق بحرية الخروج من الدولة. والقانون رقم (15) لسنة 2017 بشأن المستخدمين في المنازل، الذي يوفر الحماية القانونية للمستخدمين في المنازل تتوافق مع أحكام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (189) بشأن العمل اللائق للعمال المنزليين والمعايير الدولية المعمول بها. وقد أكدت رؤية قطر الوطنية (2030) في محاورها على حقوق الإنسان في مجالات التعليم والصحة والبيئة وحقوق العمالة وتمكين المرأة وحقوق الطفل. كما أصدرت العديد من الاستراتيجيات الوطنية التي تعنى بذلك، ومن ضمنها إستراتيجية قطاع سوق العمل (2011 - 2016) التي تهدف إلى تأمين عمالة ذات كفاءة قادرة على إنجاز وتحقيق أولويات التنمية الوطنية. وإستراتيجية قطاع التماسك الأسري وتمكين المرأة (2011 - 2016) التي تهدف إلى تعزيز تماسك الأسرة، وترشيد استخدام العمالة المنزلية وتحجيم آثارها، وخفض عدد حالات العنف المنزلي وتوفير الحماية والدعم للأسر المتأثرة بالعنف، ودعم وتمكين الأسر الضعيفة اقتصاديًا واجتماعيًا. واللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (2016) التي تهدف لمراقبة ومنع ومكافحة أشكال الاتجار بالبشر، ونشر تقرير سنوي عن جهود الدولة في مكافحة الاتجار بالبشر. واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي أنشئت في عام (2002) بموجب مرسوم أميري، وأعيد تنظيمها سنة 2010 بموجب مرسوم أميري. ومنح القانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الاستقلالية، وأحاطها وأعضاءها بسياج من الحصانة والضمانات القانونية، وذلك لتمكين اللجنة من أداء عملها ومهامها التي كفلها لها القانون بكل حرية وشفافية، وكذلك التصدي بفاعلية لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب[2].

وفي إطار تعزيز وتقوية البنية التشريعية لحقوق الإنسان، صادقت وانضمت دولة قطر إلى عدد من الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي، فقد وقّعت على اتفاقات جنيف في 15 أكتوبر(1975)، والبروتوكول الإضافي الأول (المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة) في 5 أبريل(1988) والبرتوكول الثاني الإضافي (حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية) عام (1995). وعلاوة على ذلك، أصبحت قطر من الدول الموقعة على اتفاقية حقوق الطفل في 3 أبريل(1995). كما وقعت على (اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في عام (2009)، والعهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(2018)، وأبدت عددًا من التحفظات التي لا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية (ميناريت، 2018).

ثالثًا: حالة حقوق الإنسان القطرية في التقارير المحلية والدولية:

تهدف مؤشرات حقوق الإنسان المحلية إلى رصد الخروق والتجاوزات والانتهاكات التي تحدث لحقوق الإنسان في الدولة، وإلى خلق توازن بين مؤسسات الدولة والمجتمع، شريطة أن يتم بأدوات حقوقية إصلاحية، وليس عبر مواقف سياسية مغلفة بخطاب حقوقي.

1- مؤشر التشريعات المحلية الخاصة بحقوق الإنسان

بينت تقارير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر، على أن العديد من القوانين والتشريعات القطرية تحتوي على بعض التقييد القانوني الخاص بحقوق الإنسان، فيما يخص الحريات المدنية، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة ودور النشر، الا ان هناك بعض القيود هذه الحقوق بنصوص قانون العقوبات القطري رقم(2) لسنة(2020). وقانون المطبوعات والنشر الذي نص على معاقبة كل من نشر "مواد محظورة" بالسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر وغرامة تصل إلى 3000 ريال قطري (824 دولار أمريكي). إلى جانب ضبط المطبوعات وإتلافها، "وإغلاق دار المطبوعة الصحفية أو المطبعة أو دار النشر أو دار التوزيع.

وصدر قانون الجرائم الالكترونية رقم(14) لعام(2014) الذي يحضر أية أنشطة على الإنترنت من شأنها تهديد سلامة الدولة، أو الإخلال بالنظام العام، أو المساس بالسلم المحلي أو الدولي. كما يجّرم نشر "أخبار مزيفة"، ويجبر مقدمي خدمات الإنترنت على حجب أية محتويات غير مرغوب فيها، ويحظر نشر المعلومات الشخصية أو العائلية. وتصل أقصى العقوبات المرتبطة بانتهاك قانون الجرائم الالكترونية بالسجن ثلاث سنوات وغرامة قدرها(500 ألف ريال قطري) أي حوالي(137،5 دولار أمريكي). وقد قامت الحكومة بإغلاق وحجب موقع أخبار (الدوحة نيوز) وهو موقع يغطي قضايا

(2) مرسوم بقانون رقم 38 لسنة 2002 بشأن إنشاء لجنة حقوق الإنسان http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=3998&language=ar. والمرسوم بقانون رقم 17 لعام 2010 بشأن تنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بصيغته المعدلة في المادتين 5 و10.

حساسة من الناحية الاجتماعية مثل حقوق العمل والمثلية الجنسية. وكان السبب الرسمي أن الموقع ارتكب مخالفات تتعلق بالتسجيل وجمع الأموال وفقا للقانون. والقانون يحتوي على صياغات غامضة وفضفاضة للجرائم التي تنطوي على أحكام بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، بما في ذلك نشر "أخبار كاذبة" أو المحتوى الذي يقوض "النظام العام" عبر الإنترنت.

وتجرم المادة(8) من قانون الجرائم الإلكترونية القطري أفعال تدخل في إطار حرية التعبير سواء تعلق الأمر بالإنترنت أو بالمطبوعات، وتعاقب " بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية تصل إلى 100،000 ريال قطري (27،470 دولار أمريكي) بجرم التشهير (مينارايت، 2018). كما يجرم قانون الجرائم الالكترونية، القذف والتشهير، بما في ذلك الإهانة للكرامة، حيث ينص القانون في مادته (136) لعام (2020) على تغريم الصحفي مبلغ قد يصل إلى100 ألف ريال قطري (500,27) دولار أمريكي، والحكم عليه بالسجن لخمس سنوات أو كلا العقوبتين، بسبب " إذاعة أو نشر إشاعات أو بيانات كاذبة، بقصد التشهير أو الإضرار بالمصالح العامة للدولة،أو إثارة الرأي العام أو المساس بالنظام الاجتماعي أو النظام العام للدولة.

وصدر قانون مكافحة الإرهاب بتاريخ (16) شباط 2004، الذي عرف العمل الإرهابي بأنه "العمل الذي يهدف إلى استعمال القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع... أو تعريض سلامة المجتمع للخطر أو الإضرار بالوحدة الوطنية".

وتنص المادة الثانية منه على عقوبة قد تصل لحكم الإعدام لعدد من الجرائم الإرهابية، والمؤيد في حال الانضمام إلى جمعيات أو منظمات مخالفة للقانون، كما تنص المادة (17، و18) من القانون على عدم تقييد النيابة العامة بأمر الشكوى أو القيود المنصوص عليها في الجرائم الجنائية، وعلى الحبس الاحتياطي لمدة تصل إلى ستة اشهر بدون أمر من المحكمة (الأمم المتحدة، 2009).

ويسمح قانون مكافحة الإرهاب بالاحتجاز المطول دون تهمة، أو الاتصال بمحام للمشتبه بهم في قضايا تتعلق بالأمن القومي أو الإرهاب. وحتى في ظل الإجراءات الجنائية العادية، يمكن للقضاة تمديد فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة لما يصل إلى نصف المدة القصوى للسجن المسموح به للجريمة المزعومة (اللجنة الوطنية القطرية، 2020، 27).

واعتبرت اللجنة الوطنية القطرية في تقريرها "أن القانون يشكل انتهاكًا للحق في حرية التنقل والإقامة، حيث لم ينص على مراجعة قضائية مسبقة للإجراءات المتعلقة بتقييد حرية التنقل والإقامة، وكذلك الإجراءات الخاصة بحظر السفر، دون إتاحة الفرصة للمتضررين من التظلم بوسائل فعالة (اللجنة الوطنية القطرية، 2020، 27). وتلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان القطرية بعض الالتماسات لـ "8" أشخاص تم حظر سفرهم دون إخطارهم بالتهم المنسوبة لهم" (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، 2017).

2-مؤشر الحريات السياسية والمدنية:

هنالك مجموعة من المؤشرات السياسية والمدنية في قطر يمكن استعراضها على النحو التالي:

أ-مؤشر المشاركة السياسية:

تسمح دولة قطر بحق المشاركة في انتخابات مجالس الشورى والمجالس البلدية. مع وجود موانع وضوابط يحددها قانون الجنسية القطري. كما ينص الدستور القطري على الحق في تشكيل جمعيات يُعّرفها القانون على أنها جمعيات مهنية ومؤسسات خاصة، إلا أن الحكومة قيدت هذا الحق على نحو كبير، وتحظر الحكومة على الجمعيات المهنية والمؤسسات الخاصة الانخراط في القضايا السياسية أو الانتماء إلى جمعيات أو مؤسسات دولية (تقرير حقوق الإنسان في قطر، 2017).

ويمتاز مؤشر المشاركة السياسية في دولة قطر يمتاز بمحدودية المشاركة، فالقانون يحضر حق تشكيل التنظيمات السياسية، والعمل السياسي، وسلامة الممارسين للعمل السياسي، وضمان حرية الرأي والتعبير. وتشير نتائج المؤشر حسب التقارير الدولية إلى أن ثمة إشكاليات جوهرية في ملف المواطنة المتساوية، وفي قوانين الانتخابات العامة، وحاكمية وفاعلية المجالس المنتخبة وصلاحياتها. ومن الصعب الحكم على التجربة النيابية في دولة قطر نظرا إلى حداثتها، لكنها بالتأكيد تمثل تقدما سياسيا مهما، رغم الانتقادات المتعلقة بقانون الانتخاب (البيت الخليجي للدراسات والنشر، 2021).

وبينما يبدو الوصول إلى المناصب العليا والوظائف القيادية والحساسة في كل البحرين والإمارات والسعودية والكويت محتكرًا – أو شبه ذلك- لأفراد الأسر الحاكمة، تتميز كل من قطر بنفاذية عالية لمواطنيها في الوصول إلى هذه المناصب (الوزارات السيادية في مجالس الوزراء والمؤسسات العسكرية والقضائية) (البيت الخليجي للدراسات والنشر، 2021).

ب- مؤشر حرية التعبير عن الرأي والحريات الصحفية:

ينص الدستور في دولة قطر على حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة. وبهدف إتاحة المزيد من الفرص لحرية التعبير عن الرأي. ومؤشر حرية الرأي والتعبير في دولة قطر يعاني في بعض جوانبه من الضعف، حيث ينص قانون المطبوعات والنشر لعام 1979 على فرض العقوبات الجزائية وأحكام السجن في حالات القدح والذم. هنالك تقييد للمؤسسات الإعلامية للتحكم بالرقابة على الإنترنت.

وإذا ما أخذنا بعين الاعتبار هذه الأشكال المختلفة من الرقابة التي تمارسها الدولة على نحو مباشر أو غير مباشر على وسائل الإعلام، فليس من الغريب أن يمارس الصحفيون المحليون الرقابة الذاتية. وحتى الإنترنت لم تتطور إلى منبر محلي أقل تقييدًا للتعبير عن الرأي. ويوجد في البلاد مزوّد

إنترنت وحيد ومملوك للدولة. وتقوم الدولة بمراقبة – وحجب عند الاقتضاء – المواقع وخدمات البريد الإلكتروني وغرف الدردشة.

ولقد بين تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان القطرية لعام (2021)، أن جائحة كورونا خلفت مجموعة من التحديات على أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر. وأن "هناك تراجعًا في التمتع ببعض الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كإصدار تشريعات تقيّد حرية الرأي والتعبير كقانون رقم 2 لسنة 2020، بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة 2004، ونص المادة "136 مكرر"، الذي تضمن عقوبات على تناول مواضيع تتعلق بالنظام العام وإثارة الرأي العام والمساس بالنظام الاجتماعي، ذلك لما استخدمه القانون من صياغات فضفاضة يمكن تفسيرها على نحو واسع واستخدامها بمعايير غير واضحة" (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر، 2021).

ج-مؤشر تمكين المرأة:

تدعم دولة قطر المرأة لتولي المناصب القيادية والمشاركة في الإدارة العامة للدولة، حيث ارتفعت نسبة عدد القطريات في المناصب القيادية من سنة (2008 – 2012)، ووصل عدد مجموع المشرعين وموظفي الإدارة العليا والمديرين (المناصب القيادية) للإناث في عام 2016 إلى (2030). ويوضح الجدول (1) المشاركة السياسية في انتخابات المجلس البلدي المركزي حسب الجنس خلال الدورات الثلاث الماضية.

الجدول (1): المشاركة السياسية في انتخابات المجلس البلدي المركزي حسب الجنس خلال دوراته الأربع للفترة (2007 – 2015)

		الدورة الثالثة 2007		الدورة الرابعة 2011		الدورة الخامسة 2015	
		الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور
العدد	الناخبون	13 608	14 531	16 331	16 441	9 704	12 031
	المقترعون	7 054	6 905	6 120	7 486	6 826	7 844
	المرشحون	3	113	4	97	5	131
	المنتخبون	1	28	1	28	2	27
النسب	الناخبون	48.4	51.6	49.7	50.3	44.6	55.4
	المقترعون	50,5	49.5	45.0	55.0	46.5	53.5
	المرشحون	2.6	97.4	4.0	96.0	3.7	96.3
	المنتخبون	3.4	96.6	3.4	96.6	6.9	93.1

المصدر: وزارة التخطيط التنموي والإحصاء، دولة قطر.

وصدر القرار الأميري رقم (22) لسنة 2017 الذي تضمن تعيين أربع سيدات قطريات في عضوية مجلس الشورى، مؤكدًا إيمان الدولة بأهمية دور المرأة في الجهاز التشريعي للدولة ودعمًا لحقوقها المثبتة في نصوص الدستور. وفي انتخابات مجلس الشورى القطري لعام (2021) وهي أول انتخابات في دولة قطر، فشلت النساء المترشحات وعددهن (26) في الفوز بأي مقعد من مقاعد المجلس الـ(45).

د-مؤشر القتل والتعذيب والاعتقال التعسفي:

تنص المادة 36 من الدستور القطري على أنه "لا يجوز أن يتعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة المهينة. ويعد التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون". وقد أنظمت دولة قطر لاتفاقية مناهضة التعذيب في 11 يناير 2000. ويحظر الدستور القطري كذلك الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي (لم تنظم دولة قطر إلى اتفاقية منع الاختفاء القسري)، إلا في حالات احتجاز الأشخاص في سجن أمن الدولة لفترات غير محددة بناء على قانون حماية المجتمع، وقانون مكافحة الإرهاب. وحددّ القانون فترة الاحتجاز إلى شهرين لجميع المعتقلين في مركز الاحتجاز والترحيل، باستثناء أولئك الذين يواجهون تهما مالية جنائية إضافية. ولقد بينت اللجنة الوطنية القطرية في تقريرها الأول عام (2005) أن السجون ومراكز الاحتجاز في قطر "ضعيفة من حيث إطلاق السراح المشروط، والتقارير الطبية، والاكتظاظ، والطعام" (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، 2005).

وقد حققت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ثلاثة مزاعم بوقوع التعذيب والضرب على يد القوات الأمنية في عام (2016) ولكن اللجنة لم تجد أي أدلة تُثبت هذه المزاعم. كما أفادت تقارير منفردة بأن السلطات اعتقلت أفرادًا واحتجزتهم على نحو تعسفي في عام (2016). فيما لم ترد أية تقارير عن قيام السلطات باعتقال أو احتجاز أشخاص بناء على الأنشطة السياسية خلال العام (2016) (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، 2017).

المبحث الثاني: مؤشرات حقوق الإنسان في التقارير الدولية:

فيما يلي تبيان للمؤشرات الدولية المعنية بحقوق الإنسان في دولة قطر وهي، منظمة العفو الدولية، تقارير وزارة الخارجية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان في العالم، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، المرصد الاورومتوسطي لحقوق الإنسان).

أولا: مؤشر الحريات السياسية والمدنية

شملت أهم قضايا حقوق الإنسان في دولة قطر، القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة، والقيود المفروضة على التجّمع، وتكوين الجمعيات، بما في ذلك حظر الأحزاب السياسية والنقابات العمالية، وفرض القيود على حرية سفر العمال المهاجرين إلى الخارج، والحد من قدرة المواطنين على اختيار حكومتهم في انتخابات حرة ونزيهة (قانون نظام انتخاب مجلس الشورى القطري، 2021، رقم 6). وقد وجهت العديد من الانتقادات الدولية لقانون الانتخاب القطري رقم (6) لعام (2021)، الذي نص في مادته الثانية على "يتمتع بحق انتخاب أعضاء مجلس الشورى كل من كانت جنسيته الأصلية قطرية، وأتم 18 سنة ميلادية، ويستثني من شرط الجنسية الأصلية كل من اكتسب الجنسية القطرية شرط أن يكون جده قطريًا ومن مواليد دولة قطر". وفي باب الترشيح نص على أن يكون المترشح "من كانت جنسيته الأصلية قطرية، ولا يقل عمره عن 30 سنة ميلادية عند انتهاء باب الترشيح" (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، 2017). والقانون قسّم المواطنين القطريين في الانتخاب إلى ثلاثة درجات؛ الدرجة الأولى: القطريون الأصليون ويحق لهم الترشح والانتخاب، والدرجة الثانية: القطريون المجنسون المولودون في قطر وجدهم قطري، ويحق لهم الانتخاب فقط، الدرجة الثالثة: القطريون المجنسون، ولا يحق لهم الانتخاب أو الترشح. وأكّد المرصد الأورومتوسطي أنّ تقسيم المواطنين إلى درجات، يمثل تعديًا على حقوق المواطنين، وحرمانهم من ممارسة حقوقهم في الانتخاب والترشح (تقرير المرصد الاورومتوسطي، 2019).

وبينت الأرقام الصادرة عن منظمة بيت الحرية "فريدم هاوس" للأعوام (2011-2021) فيما يتعلق بمؤشر الحريات السياسية والمدنية وحرية الصحافة أن دولة قطر ليست حرة. فما زالت الحكومة القطرية تعمل على ضبط ومراقبة عمليات التحول الديمقراطي فيها، وخصوصا بعد ثورات الربيع العربي وارتداداتها في المنطقة، التي دفعت الحكومات إلى الحيلولة دون سعي المواطنين إلى تحقيق المزيد من الاندماج السياسي.

ثانيًا: مؤشر الإحكام بالإعدام والسجن لأسباب سياسية:

خلال الفترة من عام (2011_2021) لم تذكر أية حالات حكم بالإعدام في دولة قطر بسبب قضايا سياسية، وان صدرت أحكام فأنها كانت لأسباب جنائية.

فيما أدانت المحكمة القطرية أربعة أشخاص بمجموعة من التهم شملت "اللجوء إلى التهديد وإلى وسائل أخرى غير مشروعة، لحمل الأمير على أداء عمل من اختصاصه قانونًا"، و"نشر إشاعات وأخبار كاذبة ومغرضة في الداخل والخارج بقصد الإضرار بالمصالح الوطنية وإثارة الرأي العام والمساس بالنظام الاجتماعي للدولة"، و"تنظيم اجتماع عام دون ترخيص".

ورغم أن المرصد الأورومتوسطي اعتبر تلك الأحكام سياسية تمثل "خطوة إلى الوراء في طريق الانفتاح الديمقراطي، ومصادرة لحريّة الأشخاص" (تقرير المرصد الاورومتوسطي، 2019) إلا أنها باعتقادنا أحكام جنائية بعيدة عن السياسة، فالدستور القطري كفل حرية الرأي والتعبير والنشر المسؤولة التي لا تهدف إلى زعزعة الأمن والاستقرار المجتمعي، واستغلال مساحة الحريات والمناخ السياسي المنفتح للدولة القطرية.

ثالثًا: مؤشر التعذيب والاختفاء القسري:

لم تسجل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان القطرية، والتقارير الأمريكية لحالة حقوق الإنسان في قطر خلال الفترة (2011-202) حالات اختفاء قسري للمواطنين القطريين أو المقيمين. أما فيما يخص التعذيب، فقد انتقدت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب دولة قطر عام (2006)، لافتقار قانونها المحلي إلى تعريف شامل للتعذيب وغياب التدريب والتعليم بشأن تنفيذ القانون وموظفي الخدمات الطبية والمسؤولين الحكوميين حول حظر التعذيب. وأعربت اللجنة عن "تحفظ عام محدود" في إطار المادتين (1)، فيما يتعلق بتعريف مفهوم التعذيب؛ والمادة (16) التي تمنع أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب. بالإضافة إلى ذلك، وافقت قطر على ولاية اللجنة على النحو المنصوص عليه في المادتين (21) و(22)، التي كانت قد أبدت تحفظاتٍ عليهما في السابق.

وركز تقرير مركز القاهرة لحقوق الإنسان على الفجوة الواضحة ما بين مواقف الحكومة القطرية المعلنة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وبين وضعية تلك الحقوق في الواقع الفعلي، مشيرًا إلى أن قطر صدقت على عدد من الاتفاقيات الدولية؛ إلا أنه على صعيد الممارسة والتشريع المحلي تأتي الممارسات والقوانين على نحو منافي لكل هذه التعهدات الدولية، لاسيما فيما يتعلق بالقوانين المنظمة لعمل الجمعيات الأهلية وحرية التنظيم أو المتعلقة بحرية التعبير، مدللًا على ذلك بصدور العديد من الأحكام القاسية تحت زعم انتقاد العائلة المالكة أو تهديد السلم العام (التقرير الصادر عن الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، 2013).

رابعًا: توظيف القضاء سياسيا:

فصل الدستور القطري بين السلطات التنفيذية والقضائية (المادة 130 من الدستور) الذي ناط بها وحدها أمر العدالة، ولها دون غيرها ولاية القضاء بما يكفل تحقيق العدالة في المجتمع وضمان الحقوق والحريات، فسيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وحق التقاضي مصون ومكفول للناس كافة (المادة 135 من الدستور) فلكل مواطن أو مقيم حق اللجوء إلى القضاء، والقضاء هو صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات **الجنائية**، والمنازعات المدنية والتجارية، ومنازعات الأسرة والتركات، والمنازعات الإدارية، وسائر المنازعات فيما عدا أعمال السيادة والجنسية. والقضاة

مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة التدخل في القضايا أو في سير العدالة (المادة 131 من الدستور). ويشرف المجلس الأعلى للقضاء على حسن سير العمل في المحاكم وتحقيق استقلال القضاء (المادة 137 من الدستور).

لكن بعض التقارير الدولية ترى أن دولة قطر تفتقر إلى الفصل الواضح بين السلطتين القضائية والتنفيذية. حيث يتم تعيين جميع رؤساء وقضاة المحاكم القطرية العادية بموجب أمر أو مرسوم أميري بناء على توصية المجلس الأعلى للقضاء، كما يُعين جميع أعضاء النيابة العامة والمدعي العام من قبل الأمير، وتحدد الرواتب والعلاوات والمكافآت من قبل الأمير، أيضا، بناء على اقتراح المدعي العام. علاوة على ذلك، لا توجد مدونة قواعد سلوك مكتوبة للقضاة، وللأمير صلاحية فصل القضاة والمدعين العامين لأجل "المصلحة العامة، وأخيرًا، يستمر توظيف القضاة غير القطريين بموجب عقود مؤقتة تجدد سنويًا، مما يجعلهم عرضة للفصل والتأثير (ميناريت، 2018).

وبين تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان القطرية، ضرورة تحصين بعض القرارات والأعمال الإدارية، من رقابة القضاء، مستدلّة على ذلك بقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الذي تضمن منح صلاحيات واسعة للجهة الإدارية المختصة في اتخاذ القرارات، ومنها عدم الموافقة على تأسيس الجمعية أو المؤسسة الأهلية رغم توفر مقتضيات إنشائها، ولم يتح إمكانية اللجوء للقضاء للطعن بهذه القرارات الإدارية. وبينت لجنة الأمم المتحدة الخاصة المعنية باستقلال القضاة عام (2014) وفي أثناء زيارتها لدولة قطر في الفترة من 19 إلى 26 يناير 2014. عن قلقها إزاء التدخل المتواصل للسلطة التنفيذية القطرية في عمل السلطة القضائية؛ معتبرة أن "انتهاك إجراءات التقاضي واجبة النفاذ وغياب ضمانات المحاكمة العادلة في البلاد، وما يسفر عن ذلك من انتهاكات لحياة الأفراد وعدم احترام لحقوق الإنسان، هو أمر يدعو لمزيد من القلق".

خامسًا: مؤشر التمييز ضد العمال الأجانب:

تمت الموافقة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من قبل الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1990، ودخلت حيز النفاذ في 1 يوليو 2003. ودولة قطر ليست طرفًا في هذه الاتفاقية. لكنها عضو منذ عام (1976) في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي صدرت في (4 يناير 1969).

ويتواجد في دولة قطر ما يقرب من 94 % من القوى العاملة شبه الماهرة من الجنوب والجنوب الشرقي لآسيا وإفريقيا والشرق الأوسط الذين يأتون للعمل في المقام الأول في مشاريع البناء، والنفط والغاز، والخدمات، والنقل، والعمل المنزلي. ومن أهم العوائق التي تواجه العمال الأجانب في دولة قطر حسب تقارير المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ما يلي (السفارة الأمريكية في قطر، 2015):

1-العقبات البيروقراطية: يواجه العمال الأجانب عقبات بيروقراطية معقدة عندما يسعون لتغيير عملهم. وقد غيرت دولة قطر القانون، حيث لم تعد موافقة صاحب العمل شرطاً قانونيا، وأفادت الحكومة قيام 242 ألف (و780) عاملا من العمال بتغيير عملهم دون موافقة صاحب العمل.

2-نظام الكفالة: يضع النظام مكانة مهمة للسلطة في أيدي أصحاب العمل، الذين لديهم سلطة أحادية الجانب لإلغاء الإقامة التصاريح، وحرمان العمال من القدرة على تغيير أصحاب العمل، ورفض الإذن بذلك بترك البلد. كما منح قانون العمل السلطات الواسعة لأصحاب العمل في أماكن العمل وفي المنازل، التي هي أيضا مكان عملهن، بإلغاء تصاريح الإقامة أو رفع دعاوى يتهمون فيها العمال بالهروب، الأمر الذي يهدد الوجود القانوني للعمال الأجانب في البلاد. وفقًا للدراسات الحديثة التي أجرتها جامعة قطر الاجتماعية والاقتصادية معهد البحوث المسحية، 86 إلى 90 بالمائة من جوازات سفر العمال الوافدين موجودة حيازة أصحاب العمل، على الرغم من القوانين المناهضة لمصادرة جوازات السفر.

3-حالات التأخير في دفع الرواتب أو عدم دفعها: تعد تلك الحالة أكثر حالات العمل القسري للعمال الأجانب، وغالبًا ما يتجنب العمال المهاجرون المثقلون بالديون الذين يتعرضون للانتهاكات أو يتم تضليلهم الدعوى القانونية بسبب الخوف من الانتقام، أو طول عملية الرجوع، أو عدم القيام بذلك معرفة حقوقهم القانونية، مما يجعلهم عرضة للعمل القسري، بما في ذلك عبودية الديون.

4-الحد الأدنى للأجور وساعات العمل الطويلة: بالرغم من استحداث حد أدنى جديد للأجور بهدف تمكين العمال من تقديم شكاواهم، والحصول على مستحقاتهم العمالية. فقد ظل العمال الأجانب يقعون ضحايا أصحاب العمل بعدم تسليمهم لأجورهم دون أن تتيسر لهم أي سبل فعالة للجوء إلى العدالة والحصول على حقوقهم. وللحد من تلك الحالات أنشأت الحكومة القطرية منصة الكترونية لمساعدة العمال في استعادة حقوقهم وتقديم شكاوهم بدون التعرض للمضايقة (السفارة الأمريكية في قطر، 2015).

وقد بينت منظمة العفو الدولية أن ظروف العمال الأجانب (حراس الأمن، العاملين في مشاريع كاس العالم لعام 2022) يتعرضون لمجموعة كبيرة من الانتهاكات بحقهم، وتتضمن هذه الانتهاكات، العمل لساعات مطوّلة على نحو مفرط مجبرون على العمل لأكثر من 12 ساعة يوميًا على مدار أيام الأسبوع السبعة (ما يعادل 84 ساعة عمل في الأسبوع)، وعدم منح أيام للراحة، والإقامة في مساكن "مكتظّة وغير صحية، وفرض جزاءات مالية تعسفية وغير متناسبة، ودفع أجور متدنية مقابل العمل لساعات إضافية، والعمل في ظروف محفوفة بالمخاطر المحتملة، والظروف المعيشية المتدنية، والتمييز القائم على أساس العرق والجنسية واللغة... وأحيانًا تحت أشعة الشمس المباشرة من دون ظلّ ولا مياه شرب خلال الأشهر الأكثر حرًّا في الإمارة. في حين ينصّ القانون القطري على 60 ساعة عمل في الأسبوع حدًّا أقصى مع حصول العامل على يوم راحة واحد، وهو الحدّ الأدنى

المحدّد من قبل منظمة العمل الدولية. وبحسب تقرير منظمة العفو الدولية فإنّ العمّال الذين يأخذون هذه الإجازة الأسبوعية أو إجازة مرضية "يخاطرون (...) بخصومات تعسّفية من أجورهم." ولفت التقرير كذلك إلى ساعات عمل إضافية غير مدفوعة الأجر بالقدر الكافي، بالإضافة إلى عدم وجود نقابات تدافع عن حقوق العمال. وقد بين تقرير منظمة العفو الدولية لعام (2015) أن هناك مزاعم أن عدد من العمال النيباليين وغيرهم من العمال المهاجرين في قطر ماتوا بسبب ظروف العمل السيئة (منظمة العفو الدولية، 2015).

فيما بين تقرير منظمة العفو الدولية لعام (2021) أن حوالي100عامل أجنبي عملوا في مشروع إنشاء ملعب لبطولة كأس العالم التي تنظمها قطر لمدة سبعة أشهر بدون أجر (منظمة العفو الدولية، 2021، 144). وتم تأسيس هيئة تنسيق للإشراف على مبادرات مكافحة وسن قانون يقوم بإصلاح نظام الكفيل للحد على نحو كبير من التعرض للعمالة القسرية (منظمة العفو الدولية، 2021، 143). ويقوم نظام حماية الأجور الآن بتغطية ما يربو على(2) مليون عامل، حيث تم تطبيق نظام تعاقد إلكتروني جديد ولجان جديدة لفض النزاعات العمالية تهدف إلى التعجيل على نحو كبير في حل القضايا العمالية. كما صدر تشريع لتحقيق حماية أفضل لخدم المنازل وتعزيز إنفاذ القانون ضد احتجاز جوازات السفر. وزادت الحكومة أيضا عدد الملاحقات القضائية والإدانات الصادرة ضد مرتكبي جرائم متصلة بالاتجار بالبشر ويبين الجدول التالي رقم(2) حالة حقوق الإنسان وقضايا الاتجار بالبشر

الجدول (2): حقوق الإنسان وقضايا الاتجار بالبشر

السنة	حالات محتملة للأفراد	الإدانة أو التسوية	حالات محتملة للشركات	الإدانة	حالات مرتبطة بالأجور وساعات العمل	الإدانة أو التسوية
2015	24	1	15	2	6111	886
2016	93	28	19	-	-	-
2017	149	28	109	19	4230	2575
2018	186	36	112	3	3680	2450
2019	682	137	213	86	6220	3458
2020	911		356	114	2850	106

المصدر: من إعداد الباحث بالاستناد إلى تقارير وزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالبشر

وقامت حكومة دولة قطر عام (2021) بإصدار قانون بشأن تحديد الحد الأدنى لأجور العمال والمستخدمين في المنازل، وتعديل بعض أحكام قانون دخول وخروج الوافدين وإقامتهم. ودولة قطر هي الدولة الأولى في المنطقة التي تطبق حدًا أدنى غير تمييزي للأجور، في إطار سلسلة إصلاحات لقوانين العمل في البلاد. وبالإضافة إلى الحد الأدنى للراتب الشهري الأساسي وهو 1000 ريال قطري (275 دولار أمريكي)، يلزم القانون أصحاب العمل بدفع بدلات طعام وسكن لا تقل عن 300 و500 ريال قطري على التوالي، إذا لم يوفروها مباشرة للعاملين، كما يضمن القانون (10) أيام عمل كحد أقصى، ويوم راحة واحد في الأسبوع، وثلاثة أسابيع إجازة سنوية، ودفع تعويض نهاية الخدمة (منظمة العمل الدولية، 2021).

ولضمان الامتثال للحد الأدنى للأجور، عملت الحكومة على تعزيز الكشف عن الانتهاكات، وفرض عقوبات أسرع، وزيادة تحسين قدرات مفتشي العمل.

وتلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان القطرية (911) شكوى خلال فترة الحجر الصحي عام (2019) من ضمنها "6" شكاوى مثلت 130 عاملًا من جنسيات متعددة اشتكوا من نقص الغذاء لديهم بسبب عدم حصولهم على رواتبهم. كما تلقت عشرات الاتصالات من العاملين بالمراكز التجارية والمحلات والنوادي الرياضية وغيرها، بسبب توقف أصحاب العمل عن دفع أجورهم. حيث عملت اللجنة على معالجة جزء من هذه المشكلات من خلال التعاون مع الجهات المختصة، وفق التقرير. وقالت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تقريرها لعام (2021)، إنها تلقت 2851 التماسًا وشكوى خلال العام 2020، أبرزها في ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واستطاعت اللجنة تحقيق المصالحة بين الأطراف المتنازعة في 106 حالات.

ومما سبق يمكن القول أن حالات انتهاك حقوق الإنسان في دولة قطر هي حالات فردية لا تمثل نهجا عاما للحكومة القطرية، بل سعت الحكومة القطرية إلى القيام بمراجعات دورية للانتهاكات التي حدثت أو قد تحدث ثم قامت بعلاجها إما بصورة فردية أو من خلال سن القوانين والتشريعات التي تحد من تلك الانتهاكات

المبحث الثالث: الموقف الأمريكي من حالة حقوق الإنسان في قطر:

تصدر الولايات المتحدة سنويا ثلاثة تقارير تتضمن أحكاما على الدول الأخرى فيما يتعلق بالمفهوم الأمريكي لحقوق الإنسان: التقرير الأول عن انتهاكات حقوق الإنسان، والثاني عن انتهاكات الحريات الدينية، أما التقرير الثالث فيتعلق بالممارسات الإرهابية. وقد تناولت التقارير الأمريكية في وزارة

الخارجية الأمريكية حالة حقوق الإنسان في دولة قطر وحالات الاتجار بالبشر، وتقارير الحرية الدينية في دولة قطر.

وبينت كل التقارير الأمريكية الصادرة خلال الفترة (2011-2021) عن حالة حقوق الإنسان والحريات الدينية والاتجار بالبشر في قطر، أن دولة قطر، تمارس قيود على حرية التعبير، بما في ذلك وجود قوانين جنائية، والتدخل الكبير في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك القوانين التقييدية على نحو مفرط على تنظيم أو تمويل أو تشغيل المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني.

كما أشارت التقارير إلى القيود المفروضة على حرية تنقل العمال المهاجرين، وعدم قدرة المواطنين على تغيير حكومتهم سلميا في انتخابات حرة ونزيهة، وفرض قيود على المشاركة السياسية، بما في ذلك الحظر المفروض على الأحزاب السياسية، وغياب التحقيق في العنف القائم على النوع الاجتماعي والمساءلة عنه، وحظر النقابات العمالية المستقلة (وزارة الخارجية الأميركية، 2018). أما التقارير الأمريكية المرتبطة بالحرية الدينية فقد بينت أن هناك قوانين تجرم السلوك الجنسي المثلي بالتراضي، والعلاقة الجنسية خارج الزواج، وحرية الزواج المدني، والإجهاض، بالإضافة إلى قضية المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث (وزارة الخارجية الأميركية، 2018). ويرى الباحث أن التقارير المرتبطة بانتهاك الحريات الدينية، ترتبط بجزء كبير منه بمعايير أمريكية-غربية، وتعني إشاعة قيم ومبادئ ومعايير ثقافة واحدة وإحلالها محل الثقافات الأخرى، مما يعني تلاشي القيم والثقافات القومية وإحلال القيم الثقافية للبلاد الأكثر تقدما محلها، وخاصة القيم الغربية والأمريكية (أبو زيد، 2009، 31).

وقد كفل الإسلام للإنسان الحرية التي يمارس من خلالها حياته دون اضطهاد أو حجر على حريته، لكن هذه الحرية ليست مطلقة، بل هي حرية مسؤولة، تحترم خصوصيات الآخرين وتشمل هذه الحرية حرية الاعتقاد والتدين باستثناء من دخل في الإسلام باختياره فإنه ليس من حقه الخروج منه وإلا اعتبر مرتدًّا وأقيم عليه الحد. كما أن الدعوة الصريحة إلى المفاهيم الاجتماعية العلمانية، كالدعوة إلى الحرية الجنسية بين الرجل والمرأة دون زواج، وإباحة الشذوذ الجنسي والاعتراف به، باعتبار ذلك نوعا من حرية الإنسان، ويملك الحرية في فعل ما يشاء، والاعتراف بالزواج المثلي والسماح بالإجهاض باعتبارها من حقوق الإنسان هي نظرة غربية مادية لا تعترف بالأديان، وكل ذلك مخالف للأديان السماوية اليهودية المسيحية والإسلام (جمبلي، 2005، 43).

وتُمثل الخصوصيّة الثقافيّة ببعدها الدينيّ جوهر الخلاف بين الدول الإسلامية والدول الغربية، حول مدى عالمية حقوق الإنسان، فالصفة العالمية التي أسبغت على حقوق الإنسان هي نتاج ثقافة غربية، ولا تعكس التنوع الحضاري والثقافي الواقع في العالم (حرمل، 2015، 13) فالعديد من المبادئ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تمثل خلافا جوهريا حول مبدأ عالمية حقوق الإنسان، فمثلا المادة (16) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "تنص على حق الزواج وتأسيس الأسرة بعيدا عن الجنس واللون والدين. بالإضافة إلى قضية المساواة بين الرجل والمرأة والمساواة في الإرث وهي مبادئ تتناقض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث لا يجوز وفقًا للشريعة الإسلامية التزاوج بين مسلمة وآخر ليس مسلمًا وهذا يدخل في إطار الخصوصية العقائدية والثقافية، بالإضافة إلى محاولة إباحة زواج المثليين في الدول العربية وهذا ما يُنافي تمامًا الشريعة الإسلاميّة. والشيء نفسه فيما يتعلق بحرية العقيدة وكذلك حرية تغييرها (يوسف، 2004، 58).

أما فيما يتعلق بالتقارير المرتبطة بحالة حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، فيرى الباحث أن موقف الولايات المتحدة من حقوق الإنسان في دولة قطر، يرتبط بالأزمات الإقليمية ومدى قرب الموقف القطري أو بعده عنها، وكذلك في مدى توافق ذلك مع المواقف الأمريكية. فقد جاءت أحداث الحادي عشر من سبتمبر(2001) لتفرض وجهة نظر جديدة على الإدارة الأمريكية من خلال وجود علاقة قوية بين الأمن القومي والأمن العالمي من ناحية أخرى، ووجود علاقة ما بين الأمن القومي الأمريكي والأنظمة السياسية الداخلية في الدول الأخرى، وانتشار التنظيمات المسلحة والمتشددة دينيًا، وإمكانية استخدام العنف والإرهاب ضد الولايات المتحدة الأمريكية والعالم في أي وقت، مما خلق بيئة خصبة ومصلحة عليا خاصة وعامة للتدخل الأمريكي العسكري المباشر في الخارج (Bani Salameh, 2023)، ومن خلال إعادة نشر الديمقراطية وإعادة بناء الدول وصنفت الولايات المتحدة الدول وفقا لمعاييرها الخاصة بهذه الحقوق، وأعلن المسئولون الأمريكيون، مرارا وتكرارا أن السياسة الخارجية الأمريكية تجاه الدول المختلفة، تأخذ في اعتبارها مدى احترام وحماية هذه الدول لحقوق الإنسان، بل وأعطت الولايات المتحدة نفسها الحق في التدخل في الشئون الداخلية للدول من أجل حماية حقوق الإنسان في بعض الحالات، وفي حالات أخرى حركت مجلس الأمن والمجتمع الدولي من أجل الضغط على الحكومات في بعض الدول لإجبارها على احترام حقوق الإنسان (زيادة، 1998، 103-104).

وهناك عدة إشكاليات تؤثر في الموقف الأمريكي لحقوق الإنسان وهي (إشكالية الصراعات الإقليمية مقابل التحولات الديمقراطية وقضية حقوق الإنسان، وأيهما يجب أن يحظى بالاهتمام الأكبر، وإشكالية النظم الرسمية والحركات الشعبية التي تنادي بالديمقراطية ونفوذ الولايات المتحدة، إشكالية الصديق المحتمل والعدو المحتمل، وإشكالية مصالح المدى القصير والمدى الطويل). وهذه الإشكاليات مرتبطة بالقضايا الكبرى في المنطقة، فقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان تتعرض للتهميش في السياسات الخارجية الأمريكية، كلما تزايدت الصراعات بالمنطقة، والإدارة الأمريكية لديها استعداد لتهميش قضايا حقوق الإنسان والديمقراطية باعتبارها قضايا داخلية في مقابل مزيد من الاهتمام بالصراعات الإقليمية (حمزاوي، 2009).

وما زال الرابط بين حقوق الإنسان والسياسية الخارجية مبهما وغير واضح، وهناك خلطًا كبيرً ما بين المفاهيم والأدوات والوسائل؛ التي يمكن أن

تتخذ من حقوق الإنسان للتأثيرً على الدول لتحقيق أهداف الولايات المتحدة في التجارة والاستثمار والعلاقات الاقتصادية الأخرى. وقد تكون مبادئ حقوق الإنسان هي أحد اهتمامات السياسة الخارجية ولكنها تستعمل كذريعة أو وسيلة للتدخل في شؤون الدول، فالعلاقة بين حقوق الإنسان ومصالح الولايات المتحدة متداخلة كما يعتقد العديد من المفكرين الأمريكيين (دونللي، 1989، 289؛ تشومسكي، 1984؛ الخطيب، 2005).

وقد أثرت الاتجاهات القومية الجديدة للإدارات الأمريكية المتعاقبة على نحو كبير على قضايا حقوق الإنسان والحريات في السياسة الخارجية الأمريكية، وظهرت نظريات جديدة تنطلق من ضرورة إعادة تعريف المصلحة القومية، وتكوين مواقف جديدة تنسجم مع الوضع العالمي الجديد (Rice, 2000, 47) وها هي وزيرة الخارجية الأمريكية السابقة كوندايزا رايس تنادي بضرورة قراءة المصلحة القومية الأمريكية عبر القانون الدولي ومنظمات كالأمم المتحدة، وفي ضوء مصلحة الولايات المتحدة العليا، وليس على أساس المصلحة الإنسانية وحقوق الإنسان. وتقول" لا يمكن للاتفاقيات والهيئات متعددة الأطراف أن تكون غاية في ذاتها، فمصلحة الولايات المتحدة تقوم على تحالفات قوية يمكن تعزيزها داخل الأمم المتحدة أو في غيرها من المنظمات متعددة الأطراف، كما يمكن أن يحدث ذلك عبر اتفاقيات دولية متقنة الصنع كما تقول انه "... ليس من واجب الولايات المتحدة أن تنتسب لأية اتفاقية أو معاهدة دولية تقترح عليها" (Joseph, 1999, 22-35) وهذا ما يفسر انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية عام (2018) من منظمة حقوق الإنسان، وفي عام (2019) من منظمة اليونسكو عام (2019)، نتيجة لما وصفته آنذاك بالمواقف العدائية التي تتخذ في إطار تلك المنظمات ضد إسرائيل. وقد استخدمت الولايات المتحدة حق النقض (الفيتو) 42 مرة في مجلس الأمن ضد سياسات إسرائيل وانتهاكها لحقوق الإنسان الفلسطيني. وحتى الإدارة الأمريكية لجون بايدن، فقد اشترطت لعودتها إلى عضوية مجلس حقوق الإنسان، حذف البند السابع المدرج سنويا على جدول أعمال المجلس والمعنون «انتهاكات حقوق الإنسان والآثار المترتبة على الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى» و«الحق في تقرير المصير للشعب الفلسطيني». وأن الإدارة الأمريكية تعارض قيام المحكمة الجنائية الدولية بتقصي الحقائق عن انتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، في تكرار لنفس الموقف الأمريكي من تقرير جولد ستون الشهير لعام 2009، الذي تضمن اتهاما صريحا لإسرائيل بارتكاب جرائم حرب في العمليات العسكرية التي شنتها على قطاع غزة عام 2008.

كما أكد هنري كيسينجر مهندس السياسة الخارجية الأمريكية في الحرب الباردة على نفس الأفكار السابقة عندما قال " بوصفي أحد المشاركين الأساسيين في مباحثات النص النهائي لمؤتمر هلسنكي، أستطيع التأكيد بأن الإدارة الأمريكية التي مثلتها، كانت تُعَدّ الوثيقة، في المقام الأول، سلاحا دبلوماسيا لمحاربة الشيوعيين) (Kissinger, 2001, 88).

هذه النظرة القومية الجديدة تتعامل على نحو أوضح مع أطروحة "حقوق الإنسان والتدخل الإنساني" الرائجة عند المنظمات الإنسانية الدولية بإعادتها لحظيرة المصلحة الإستراتيجية، فالعمل الإنساني يكون لخدمة مصالح وغايات الولايات المتحدة، وهو ما يفسر نفهم نظرة الشك والريبة في التعامل مع المنظمات الإنسانية الدولية إن لم تكن في خدمة الإدارة الأمريكية (الكروش، 2019) لذا لا يمكن القول بأن الاعتبارات المتصلة بالديمقراطية باحترام حقوق الإنسان تتمتع بأهمية قصوى في نسيج العلاقات الدولية للإدارات الأمريكية، إذ يتوقف الالتزام بذلك على مجموعة من الاعتبارات الانتقائية التي تسمح في عدد من الحالات، بتجاوز الدعائم المعلنة التي تقوم عليها إدارة السياسة الخارجية الأمريكية، حتى ولو ذهب الأمر إلى حد تجاهل أو حتى تبرير انتهاك القانون الدولي والصكوك الدولية المعنية باحترام حقوق الإنسان (لؤي صيوح، 2018، 1).

الخاتمة والنتائج

ما زالت الولايات المتحدة تحاول وعلى نحو متواصل بتوظيف قضايا حقوق الإنسان سياسيا على الساحة الدولية بما يتيح لها التدخل في الدول الأخرى. وتحويلها إلى أداة للابتزاز والضغط على بعض الدول دون غيرها لتبرير فكرة التدخل الإنساني، وتُسخر عوامل قوتها ونفوذها للتأثير على المنظمات الدولية، وتوظيفها وتكييف قراراتها بما يخدم مصالحها، تاركين الدول الضعيفة تعيش حالات من النزاع والفوضى والفشل. وعلى الرغم مما يقال عن الأهمية التي تحظى بها قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان في نسيج العلاقات الأمريكية الدولية، إلا أنه من الملاحظ أن التركيز الأمريكي على حقوق الإنسان في دولة قطر يركز بدرجة رئيسية على الحالات الفردية لانتهاكات حقوق الإنسان، والمتعلقة بحرية التعبير وسجناء الرأي وحق التظاهر السلمي والعراقيل التي تواجه أنشطة منظمات المجتمع المدني، وذلك بدرجة تفوق الاهتمام بحالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومجمل انتهاكات القانون الدولي العام والإنساني.

حيث شكلت المصالح هي المقياس في الموقف الأمريكي من قضايا حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية، وتجاه موقفها من حقوق الإنسان في قطر، التي تشكل حقوق الإنسان فيها جزء من طبيعة النظام السياسي والاجتماعي والثقافي القطري، فقد برزت التقارير الأمريكية تجاه حقوق الانسان في قطر من حيث تركيزها على حقوق العمال، والقيود المفروضة على حرية تنقل العمال المهاجرين، وعدم قدرة المواطنين على تغيير الحكومة، وضعف المشاركة السياسية، في ظل غياب الأحزاب السياسية، وغياب المساءلة، في مقابل ذلك رأت التقارير الأمريكية التي ركزت على أن قوانين القطرية تجرم السلوك الجنسي المثلي بالتراضي، والعلاقة الجنسية خارج الزواج، وحرية الزواج المدني، والإجهاض، بالإضافة إلى قضية المساواة بين الرجل والمرأة في الإرث وهذا الأمر جاء وفق طبيعة الخصوصية الدينية والثقافية لدولة قطر. وأن الموقف الأمريكي الذي يرتبط بمحاولات

لتغيير الخصوصية القطرية، وفق معايير أمريكية-غربية، واحلال ثقافة عالمية تؤثر على القيم الثقافة العربية والقطرية على نحو خاص. لذلك فإن الهدف الأمريكي هو ليس احترام حقوق الإنسان وإنما لتسييس حقوق الإنسان وفق ما يحقق مصالحها وأهدافها في المنطقة العربية.

المصادر والمراجع

أبو زيد، و. ع. (2009). *الحرية الدينية ومقاصدها في الإسلام*. الطبعة الأولى. القاهرة: دار السلام للنشر والتوزيع، 31.

الأمم المتحدة. (2009). *دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب في دول الخليج العربي واليمن*، الأمم المتحدة، نيويورك، 75.

الانباري، ت. ن. (د.ت). حقوق الإنسان بين التأصيل القانوني والتوظيف السياسي "حالة العراق". *مجلة السياسة الدولية*، 48.

البيت الخليجي للدراسات والنشر. (2021). *مؤشر المشاركة السياسية في دول مجلس التعاون الخليجي*.

بيومي، ع. (2008). *باراك أوباما والعالم العربي*، الدوحة: مركز الجزيرة للدراسات، 95 – 92.

تشومسكي، ن. (1984). *حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية*، ترجمة عمر الأيوبي، لبنان، مؤسسة الأبحاث العربية، الطبعة الأولى.

الجزيرة نت. (2018). *ترمب يحضر دخول مواطني سبع دول إسلامية*، 18-1، على الرابط التالي:
https://www.aljazeera.net/news/international/2017/1/28.

جمبلي، ح. (2005). *حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 43.

حرمل، ج. ص. (2015). إشكالية الخصوصية والعالمية في مجال حقوق الإنسان. *مجلة الكلمة*، العدد 89 السنة 22، خريف، 13.

حمزاوي، ح. (2009). *تقييم السياسات الأمريكية تجاه حقوق الإنسان في المنطقة العربية على ضوء موقفها من مذبحة غزة*. مركز مالكوم كير كارنيجي، 12 كانون الثاني/يناير.

الخطيب، ن. ز. (2005). *حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية تجاه الوطن العربي*، عمان، مر كز عمان لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى.

دونللي، ج. (1989). *حقوق الإنسان العالمية بين النظرية و التطبيق*، ترجمة مبارك علي عثمان، القاهرة، المكتبة الأكاديمية، 289.

زيادة، ر. (1998). الإسلاميون وحقوق الإنسان إشكالية الخصوصية والعالمية. *مجلة المستقبل العربي*، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 236، أكتوبر، 103 – 104.

السفارة الأمريكية في قطر. (2015). *تقرير الاتجار بالبشر لعام 2015*، على الرابط التالي: https://qa.usembassy.gov/ar/official-reports-ar/).

السفارة الأمريكية في قطر. (2017). *التقرير السنوي: تقرير حقوق الإنسان في قطر*.

السفارة الأمريكية في قطر. (2022). *تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2021-2022، حالة حقوق الإنسان في العالم*، 143.

سليمان، ي. (2016). *توجهات السياسة الخارجية عند دونالد ترامب*، المعهد المصري للدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة.

سهيل، ر. وبان، م. والصائغ، غ. (2006). *السياسة الأمريكية تجاه قضايا حقوق الإنسان في الصين*، 1989 -2006، 195.

سويلم، ح. (2001). *حقوق الإنسان في السياسة الخارجية الأمريكية*، 23 اغسطس، على الرابط التالي: https://www.albayan.ae/opinions/2001-08-1.1214848-23.

(a) الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان. (2013). *التقرير السنوي، منظمة العفو الدولي*، الفصل عن قطر على الرابط التالي: (http://www.amnesty.org/ar/region/qatar/report-2013).

الطالعي، ر. (2021). *إشكالية الترويج الأميركي للديمقراطية وحقوق الإنسان في الشرق الأوسط*، مركز كارنيجي للسلام الدولي، 26 أيار، على الرابط التالي: https://carnegieendowment.org/sada/8462.

قانون نظام انتخاب مجلس الشورى القطري. (2021). *رقم(6) لعام (2021)* على الرابط التالي: https://www.almeezan.qa.

الكروش، ع. ع. م. (2018). *التوظيف السياسي لمبادئ حقوق الإنسان (1991-2003)*، (الولايات المتحدة الأمريكية دراسة حالة) جامعة الشرق الأوسط آذار.

اللجنة الوطنية القطرية. (2020). *حالة حقوق الإنسان في قطر*، ص27.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر. (2020). *التقرير السنوي، أوضاع حقوق الإنسان في قطر لعام 2020*.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر. (2021). *التقرير السنوي، أوضاع حقوق الإنسان في قطر لعام 2021*.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. (2005). *تقرير حالة حقوق الإنسان في قطر*.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. (2017). *تقرير حالة حقوق الإنسان في قطر*.

صيوح، ل. م.، وأبو حسين، ل. وطه، ط. ح. (2018). التوظيف السياسي للقضايا والتطورات الدولية كذريعة للتدخل الإنساني، *مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والاجتماعية*، 6(40)، 1.

محمد عمارة. (1985). الإسلام وحقوق الإنسان "ضرورات لا حقوق"، *عالم المعرفة*، (٨٩)، الكويت، المجلس الوطني للثقافة والعلوم والآداب، مايو، 14، 15.

محمد، ع. (2014). السياسة الخارجية الأمريكية في الشرق الأوسط التحولات الجديدة في ظل إدارتي بوش الابن وباراك أوباما، *مجلة تكريت للعلوم السياسية*، السنة الأولى، العدد الأول، 199.

المرصد الاورومتوسطي. (2019). *تقرير: الأحكام القاسية تمثل خطوة إلى الوراء في طريق الانفتاح الديمقراطي، وتعطي إشارات مقلقة حول مستقبل الحرّيات في البلاد*.

المرصد الاورومتوسطي. (د.ت). تقرير: *قطر.. إحالة 7 مواطنين للنيابة على خلفية الانتقاد السلمي يمس ببوادر الانفتاح الديمقراطي* euromedmonitor.org/en/article/4557.

مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية. (2018). *تداعيات انسحاب الولايات المتحدة من مجلس حقوق الإنسان*، إخبار الخليج، 6 يوليو. http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1128632.

(b) المنظمة العربية لحقوق الإنسان. (2018). *التقرير السنوي الـ31* (**https://aohr.net/portal/wp-content/uploads/2018/11/**).

منظمة العفو الدولية. (2016). *تقرير للعام 2015، حالة حقوق الإنسان في العالم*، ص143.

منظمة العفو الدولية. (2021). *تقرير للعام 2021-2022، حالة حقوق الإنسان في العالم*، ص144.

منظمة العمل الدولية. (2021). *الحد الأدنى الجديد للأجور في قطر يدخل حيز التنفيذ*، 19 مارس، على الرابط التالي: https://www.ilo.org/beirut/media-centre/news/WCMS_776115/lang--ar/index.htm.

منظمة حقوق الإنسان في العالم. (2019). *تقرير*.

الميزان. (د.ت). البوابة القانونية القطرية، *الدستور الدائم لدولة قطر*، على الرابط التالي: https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=2284&language=ar.

مينارايت، تقرير. (2018). *تباين في تعاطي دولة قطر مع مسألة الحقوق المدنية والسياسية في ظل الأزمة الخليجية*، 01 نوفمبر https://menarights.org/ar/documents/qatar-restrictions-freedom-expression-among-key-issues-raised-mena-rights-group-report

وزارة الخارجية الأميركية. (2018). *تقرير الحريات الدينية في قطر وتقرير حقوق الإنسان في قطر (2018،2017،2016،2015)*، السفارة الأمريكية في قطر.

اليزابيث درو. (2017). *الأطفال الرهائن لدى ترامب*، الجزيرة نت، على الرابط التالي: https://www.aljazeera.net/news/international/2017/1/28.

يوسف، م. ف. (2004). *حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة – عولمة حقوق الإنسان أم عولمة الفهم الغربي لحقوق الإنسان*؟ مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2، ص 58.

References

Bani Salameh, M., & Darawsheh, S. (2018). Human rights in the Jordanian constitution: Between theoretical texts and practical application. International Journal of Human Rights and Constitutional Studies, 6. https://doi.org/10.1504/IJHRCS.2018.10012834

Bani Salameh, M., & Ishakat, A. (2022). Understanding Israel's foreign policy from the perspective of identity and security. Insight Turkey, 24(2). https://doi.org/10.25253/99.2022242.10

Bani Salameh, M., & Khassawneh, I. (2020). U.S. strategy for human rights in the Arab world: Egypt case study (2001-2018). Dirasat: Human and Social Sciences, 47(4).

Bani Salameh, M., et al. (2020). Partisans' and civil elites' role in supporting military coups: The case of the Egyptian elites. Journal of Politics and Law, 13(2). https://doi.org/10.5539/jpl.v13n3p17

Bani Salameh, M. T. (2023). Bahrain's vision in the new Gulf order. Middle East Policy, 30, 1-12. https://doi.org/10.1111/mepo.12675

Joseph, S. (1999). Redefining the national interest. Foreign Affairs, July/August, 22-35.

Kissinger, H. A. (2001). The pitfalls of universal jurisdiction. Foreign Affairs, July/August, 88.

Rice, C. (2000). Promoting the national interest. Foreign Affairs, January/February, 47.